قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتوازروا بينكم مجدا واقبلوا الكرام عثراتهم والدليلي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة في ارزاقكم
واحمد والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
وفي رواية تذهب بالضغائن ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة والبيهقي في الشعب عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة ولو وجدت الي كراع لاجبت ولو اهدي الي
كراع لقبلت والطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت وداع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية
تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر قوله تحابوا بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من الحباة وقوله الغل
هو الحقد ووحر الصدر بالتحريك غشه ووسواسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب والفرسن
عظم قليل اللحم وهو حق البعير وقد يستعار للشاة كما في الحديث والذي المشتاه هو الطلاق والنون زائدة وقيل اصليه والسخيمة
بالسين المهملة والخاء المعجمة فتحتيه الحقد في النفس والجمع سخائم والمراد بالكراع في الخبر كراع الدابة وقيل المراد به مكان
بالحرم ووقع في بعض الكتب بلفظ لو دعيت الى كراع الغميم ورده النقاد وقالوا انه تحريف نعم يستثنى من ذلك ارباب
الولايات والعمال فانه يحرم عليهم قبول الهدية والهبة بتفصيل مذكور في باب القضاء ويسن ان يقول اذا اشرف على بلدة
اي وطنه بل كل بلدة يريد الاقامة بها وسبق انه يأتي بهذا الذكر اذا اشرف على قرية او منزل وان لم يرد النزول به
اللهم انا اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وسبق دليل
ذلك وحكمة تقديم سؤال الخير على الاستعاذة ويضم له ذلك اذا اشرف على بلده اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
لانه صلى الله عليه وسلم قاله عند اشرافه على المدينة وكانت بلده فاستحب لكل من اشرف على بلدة واعتزض بان طلب القرار
انما اشرع في المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام للحث على سكناها فهو من خواصها واجاب المصنف
رحمه الله تعالى بان كل احد لا يتيسر له سكناها ولين سلم ورود فيها فلا يقتضي انه من خواصها بل يتاسى
غيرها عليها في ذلك لان التعويس يسرع الى اوطانها فاذا وصلت اليها طلب منها ان تسأل القرار بها جاز من نشئتها
اذا انتقلت الى غيرها اللهم ارزقنا حبيبا بفتح الحاء المهملة ثم باء تحتية الحبب وما يحبي الناس وهو مقصور والحيا المطر
الكثير الواسع قاله ابو عبيدة وقال غيره يجوز مده واعذنا من وباها الوبا المرض العام كالطاعون ونحوها وقد يطلق

على الطاعون والمشهور ان الطاعون اخص من الوبا فان الوبا هو المرض العام ولو غير طاعون فكل طاعون وبا ولا عكس
وقد ثبت في الحديث ان المدينة لا يدخلها الطاعون وقد دخلها الوبا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قدمنا
المدينة وهي اوبا ارض الله وفيها في حديث العرنيين انهم قالوا ان هذه ارض وبية وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها
اليها لما اخرجه ابن السني بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشرف
على الارض يريد دخولها قال اللهم اني اسالك من خير هذه الارض وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها وشر ما جمعت
فيها اللهم ارزقنا حبابها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا والطبراني عن ابن عمر
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا راى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا حبابها وجنبنا
وباها واخرج ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرجتم من بلادكم الى بلاد تزيدونها فقولوا اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب الجبال وما ارسين
اسالك خير هذا المنزل وخير ما فيه واعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا حبابها واصرف عنا وباها
واعطر رضاها وحببنا الى اهلها وحبب اهله الينا وقوله وما اظللن بالافراد وهو الذي سبق في الباب الاول
وما اظللن بنون الجمع وكان ابن مسعود يقول اللهم لا تكتب علينا فيها خطيئة او اثما اخرجه المحاملي والخطيب
في جامعه من حديث عون ابن عبد الله ان رجلا كان اذا اتى بلدا فاشرف عليهم قال اللهم اني اسالك مودة خيارهم
واعوذ بك من شرارهم فكان الله يعطيه ذلك ويسن ان لا يعجل على اهله ليلا بل يدخل غدوة اي اول النهار ان تيسر
والا ففي اخر النهار قبيل دخول الليل لانه الماثور اخرج البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يطرق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية واخرج عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر
اهله ليلا ويطرق بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا وقيل او من الطرق وهو الدق وسمي الاتي ليلا طارقا لاحتياجه
الى دق الباب ويؤخذ من ذلك ان الطروق ليلا مكروه وان ارسل من يخبرهم بقدومه لان في الغفلة وهم ليلا منشقة والاطلاع
على ما يسيء نعم ان سبقه الرسول بزمن صالح للتهيؤ فيه لم يكن مكروها حينئذ لظهور انتفاء ما خشي من
القدوم ليلا في هذه الحالة ويكون هذا مستثنى من كلامهم لظهور مدركه وظاهر ان الكلام في من لم يشق عليه فاخير
القدوم الى النهار ويسن ان يبدأ بالمسجد الاقرب اليه اذا وصل منزله ولو بغير وقت الكراهة فيركع فيه ركعتين صلاة

وطنه قبل دخوله
الميت فان لم يكن
فمسجد فحيث تيسر
فمسجد فحيث تيسر
فمسجد فحيث تيسر